The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

فكرة التقايل في العقود الإدارية

ا.م.د. وليد حسن حميد الزيادي
جامعة القادسية ـ كلية القانون
waleed.hassan@qu.edu.iq

مستخلص البحث:
لا شك أنَّ العقود الإدارية شأنها شأن التصرفات القانونية الأُخرى لابد لها من نهاية، وبهذه النهاية ينقضي العقد وتنتهي حياته في الساحة القانونية، ومثل هذه العقود لا تنتهي بنهاية موحدة بل تتنوع نهاياتها، فقد تنتهي نهاية طبيعة، وقد تكون نهايتها مبتسرة.
وإذا ما وضعنا النهاية المبتسرة جانباً سنجد أنفسنا حتماً أمام النهاية الطبيعية للعقد الإداري تلك التي تقتضي وضع حد للرابطة العقدية وانتهائها دون تدخل شخص من خارج أطراف العقد، ومن مصاديق ذلك قيام كل طرف بتنفيذ ما وقع عليه من التزام تنفيذاً ناجزاً، أو انقضاء المدة المحددة للعقد فتكون المدة عنصراً من عناصره الجوهرية. وترتيباً على ذلك فإذا ما حصل اتفاق بين طرفي العقد على الغائه قبل إتمام الالتزام وحلول المدة المحددة له فنكون أمام عقد منقضي ذاتياً وتلقائياً، وهذا ما يمكن تسميته بالتقايل.

الكلمات المفتاحية: (التقايل، المتعاقدين، الفسخ الاتفاقي، العقود الإدارية).

المقدمة:

أولاً: أهمية البحث

من المعلوم أنَّ التقايل أمر تقتضيه القواعد القانونية العامة بذاتها وبمجردها، فالعقد صنيعة إرادة المتعاقدين، وما تصنعه الإرادة المشتركة للمتعاقدين تستطيع أن تنقضه وتزيله، وذلك في الحدود التي لا تضر الغير بطبيعة الحال. ومن هنا تتأتى أهمية البحث.

ثانياً: الأسباب الداعية لاختيار موضوع البحث

1. المساهمة في اكمال النقص الذي شاب البحث العلمي في مجال العقد الإداري.
2. عدم اكتراث الفقهاء والكتاب بالحديث عن التقايل (فسخ العقد الإداري بصورة اتفاقية)؛ إذ يتم التطرق إليه في سطرين أو ثلاثة سطور على الأكثر.
3. الخروج عن الاسلوب التقليدي في ايراد العناوين (النظام القانوني، التنظيم القانوني)
4. عدم التصدي لهكذا موضوع أو عنوان من قبل الباحثين.
5. إعادة النظر في آلية الفسخ الاتفاقي (التقايل)

ثالثاً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في الاجابة عن التساؤلات الآتية:

1. هل التقايل على صورة واحدة أم على صور عدّة؟ وهل هناك تداخل بينه وبين التفاسخ والانفساخ والفسخ والانحلال؟
2. ما هو التكييف القانوني للتقايل؟ هل هو عقد جديد أم فسخ؟ وما هي ضوابطه وحدوده؟
3. هل للتقايل أثر رجعي أم فوري أم ماذا؟

رابعاً: هدف البحث

أنَّ هدف البحث يتمثل بفك النقاب عن فكرة لطالما أتخذ الباحثون عنها موقف الصمت ألا وهي فكرة التقايل، وإزالة اللثام عن الكثير من المفردات المتعلقة بها بدءاً من التعريف بها وبيان سماتها وصورها وتمييزها عما يشتبه بها من أوضاع قانونية، وكذلك بيان الأحكام المنظمة للتقايل عبر التطرق إلى الأساس القانوني له وضوابطه وحدوده، وأخيراً الوقوف على الآثار المترتبة عليه.

خامساً: منهج البحث

سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي لعدد من الاحكام والقرارات القضائية والمدارس والمشارب الفقهية وآراء الكتاب والباحثين، عبر تحليلها وبيان موقفها من فكرة التقايل في مجال العقود الإدارية.

سادساً: خطة البحث

لغرض الإحاطة بموضوع البحث الموسوم بـ (فكرة التقايل في العقود الإدارية)، سيتم تقسيمه على ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة وتليها خاتمة، وهذه المباحث يمكن إيرادها على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم فكرة التقايل

المبحث الثاني: الأحكام المنظمة للتقايل

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التقايل

المبحث الأول
مفهوم فكرة التقايل

إذا كانت فكرة التقايل سائدة في القانون الخاص ولاسيما القانون المدني، فإنّها غير معروفة في القانون العام وتحديداً في القانون الإداري، وترتيباً على ذلك لابد من التعريف بها والتعرض لصوره في مطلبٍ أول، بعد ذلك القاء الضوء على ذاتيتها عبر تمييزها عما يشتبه بها من أوضاع في مطلبٍ ثانٍ.

المطلب الأول
التعريف بفكرة التقايل وصوره

إنَّ البحث في التعريف بفكرة التقايل وصوره يستلزم منا تقسيمه على فرعين، فأما الفرع الأول سنتناول فيه تعريف فكرة التقايل، وأما الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى صور التقايل.

الفرع الأول
تعريف فكرة التقايل

بعض الأفكار – على وضوحها – يصعب تعريفها، ويبدو أن فكرة التقايل لها نصيب من ذلك، ولقد ذُكرت تعريفات كثيرة لها، نذكر بعضها، وإن كان ليس مقصودنا هنا أن نحكم بأن هذا التعريف أو ذاك جامع مانع، وإنما فقط من أجل أن نسلط الضوء على الاصطلاح لنظهر بعض معاني هذه المصطلحات، ونوضح الأبعاد المختلفة للتعريف. في بدء لابد من التعرف على ماهية الفكرة قبل الإحاطة بالتقايل، فالفكرة هي صورة ذهنيّة لأمر ما، رأي، نظر، انطباع، أو هي التّدبّر العقليّ للأمور، أو ما يجول في الخاطر، وجهة نظر، رأي خاص، خاطِرة، فيُقال

أدرك فِكْرة المؤلِّف، - عبّر عن فِكْرته في قصة جديدة - لاحت له فِكْرة، أو هي عبارة تستخدم لجذب انتباه السَّامع لما سوف يقال[1]، وقد عبر عنها (كانط) بالقول أنها: تصوُّر ذهنيّ يجاوز عالم الحسّ وليس له ما يماثله في عالم التجربة، وعند أنصار المذهب الحسِّيّ وأوّلهم (أرسطو) هي الصورة الذهنيّة المستمدّة من العالم الخارجيّ، وعند (أفلاطون) النموذج العقليّ للأشياء الحسِّيّة[2]، أما الراغب الأصفهاني: فيرى بأنها قوّة مطرقة للعلم إلى المعلوم، والتفكّر: جولان تلك القوّة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان، ولا يقال إلاّ فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب"[3]. أما بالنسبة للتقايل، من المفيد هنا أن نعرض تعاريف عدّة لهذا الاصطلاح كما وردت لبعض الفقهاء والباحثين وقبل ذلك المشرع والقضاء:

فأما بالنسبة للمشرع فعادةً ما يترك أمر تعريف المصطلحات للقضاء والفقه والباحثين ـــ كونها ليست من مهامه ـــ ليتولون القاء الضوء عليها، لذلك عرفته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بالقول ".... أنَّ لهما (المتعاقدَيْنِ) الاتفاقَ على نقضِه بإيجابٍ وقبولٍ صريحَيْنِ أو ضمنيَيْنِ، وذلك في الحدودِ التي لا تضرُ الغيرَ، وإذا كانَ التقايلُ ضمنيًاً، فإنَّه يجبُ أن تكونَ الوقائعُ والظروفُ كاشفةً وبغير لَبسٍ عن إرادةِ طرفي التعاقدِ على هذا التقايلِ"[4]. وقد عُرف من قبل بعض الباحثين بأنه "اتفاق المتعاقدين على إلغاء العقد وإعادة الحال الى ما كان عليه"[5]. بينما البعض الآخر فقد عرفه على إنّه "أن يتفق الطرفان على نقض العقد والتحلل منه، أي اتفاق المتعاقدين على أن يقيل كل منهما الآخر من العقد، ويتم تراضي العاقدين على إزالة العقد بعد إبرامه"[6]، وقد عرفه آخرون بأنّه "رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين"[7].

يتبدى من التعريفات السالفة الذكر أن بعضها ركز على الجانب الشكلي للتقايل دون الموضوعي، وأن البعض الآخر كان موجزاً وغامضاً وقاصراً فلم يبين ماهية التقايل وكنهه، إلا أنّهم جميعاً برزوا عنصراً مهماً في التقايل إلا وهو الاتفاق أو ما يُسمى بالتراضي بين طرفي العلاقة العقدية في العقد الإداري. مما تقدم يمكن تعريف فكرة التقايل تعريفاً جامعاً مانعاً أنّها: فكرة مؤداها التقاء الإرادتين وتطابقهما على رفع العقد السابق بين المتعاقدين، بمعنى آخر توافق إرادتي المتعاقدين على التحلل من الالتزامات المعتادة التي يرتبها العقد قبل إتمام موضوعه وانقضاء مدته.

الفرع الثاني
صور التقايل

اذا كانت القاعدة العامة تقرر التقايل الكلي للعقد متى ما أُتفق عليه طرفيه إلا أنَّ هذه القاعدة ليست مطلقة، فعندما يتخلف أحد المتعاقدين عن تنفيذ جزء دون آخر من العقد او نفذه تنفيذاً معيباً يمكن القول بإمكانية تقايل العقد تقايلاً جزئياً، أي ان الفسخ يُطبق على جزء من العقد دون الآخر، شريطةً أن يكون العقد قابلاً للتجزئة أو منطوياً على مجموعة من الالتزامات المختلفة والمستقلة عن بعضها البعض الآخر، فيكون هنا الفسخ بالنسبة للالتزام غير المنفذ او المعيب، ولا عبرة فيما بعد بنوع هذا الالتزام جوهرياً كان أم تبعياً ما دام استقلال كل التزام قائم يحقق المصلحة العقدية مهما بلغ فسخ الجزء المتبقي معيباً كان أو غير منفذ[8]. ولهذا قيل إن التقايل الجزئي أو ما يُعرف بالفسخ الجزئي، عبارة عن جزاء يتم اللجوء إليه عندما يحصل إخلال بجزء من

الالتزامات التي يتضمنها العقد، دون أن يرتقي ذلك الاخلال إلى هدم التوازن بين الاداءات العقدية في ظل وجود رغبة بين طرفي العقد بالإبقاء على العقد والحفاظ عليه[9].

يترشح مما تقدم إذا كان التقايل الكلي للعقد الإداري ينصب على العقد برمته، فإن التقايل الجزئي للعقد يرد على جزء من العقد دون ان يمتد إلى العقد كُله، بمعنى أكثر وضوحاً أنَّ الفسخ الكلي يؤدي إنهاء حياة العقد بأكمله بما فيه من التزامات منفذة كانت أم غير منفذة، بعكس الفسخ الجزئي لا ينصرف إلى الجزء المنفذ من الالتزامات الواردة في العقد بل يقتصر على ما هو غير مُنفذ أو معيب، بشرط أن يكون الالتزام الوارد في العقد قابلاً للتجزئة، وكذلك دون المساس بأصل العقد. وترتيباً على ذلك فإن للتقايل في مجال العقد الإداري صورتين لا ثالث لهما، الأولى تُعرف بالتقايل الكلي أو المطلق، والثانية تُدعى بالتقايل الجزئي او النسبي.

المطلب الثاني
ذاتية التقايل

إنَّ تمييز التقايل عما يشتبه به من أوضاع قانونية أمر بالغ الصعوبة، نظراً للتداخل الكبير بينه وبين الكثير من المصطلحات، ومنها البطلان والانحلال والتفاسخ والانفساخ، وتبعاً لذلك فإن دراسة ذاتية التقايل تستدعي منا توزيعها على فرعين، فأما الفرع الأول سيتضمن الحديث عن تمييز التقايل من البطلان والانحلال، وأما الفرع الثاني سيحتوي على تمييز التقايل من التفاسخ والانفساخ.

الفرع الأول
تمييز التقايل من البطلان والانحلال

أولاً: تمييز التقايل من البطلان

البطلان هو وصف يلحق التصرف منذ نشأته، ويترتب عليه عدم نفاذ التصرف منذ هذا الوقت، أما التقايل فهو انهاء لعقد إداري ناشئ بتصرفات صحيحة وقائمة قانوناً حتى وقوع الفسخ، ويترتب عليه سقوط الالتزام الناشئ عن التصرف الصحيح وسقوط الالتزام الآخر تبعاً لذلك من وقت حصول الفسخ[10].وهذا التباين بين التقايل بوصفه فسخاً اتفاقياً والبطلان، يظهر جلياً في أحد قرارات محكمة التمييز العراقية (محكمة التمييز الاتحادية الآن) الذي صدر في 19 شباط 2001، إذ ورد فيه " ..... أنَّ دعوى الفسخ تختلف عن دعوى الابطال من حيث الطبيعة والشروط؛ لذا فإنَّ من المتعين على محكمة الاستئناف تدارك هذا الخطأ واجراء التحقيقات اللازمة في الدعوى للتثبت من شروط الفسخ المنصوص عليها في المادة 177 م.ع ....." [11].

إنّ إمعان النظر فيما تقدم يتضح لنا أنّه في الوقت الذي يلتقي فيه كلاً من التقايل والبطلان بوصفهما صورتان لإنهاء الرابطة العقدية في العقد الإداري، فإنهما يتقاطعان في جزئية الزمن، إذ أن الثاني يُطيح بالعقد منذ صيرورته، بخلاف الأول الذي يؤدي إلى انهاء العقد بعد البدء بتنفيذه وقبل استكمال عملية التنفيذ.

ثانياً: تمييز التقايل من الانحلال

الانحلال هو الطريق الطبيعي لزوال الرابطة العقدية وانقضاؤها بتنفيذ الالتزامات التي تضمنتها. غير أن العقد قد يزول قبل تنفيذه أو قبل البدء بهذا التنفيذ؛ وذلك لحصول أمور تؤدي الى ذلك. وزوال العقد قد يكون بأثر رجعي، وهذا هو (الفسخ)، وقد يكون بالنسبة للمستقبل فقط

دون أثر رجعي، وهذا هو (الإلغاء) أو (الإنهاء)[12]. بينما التقايل هو عقد جديد ينتج آثاراً عكسية للعقد الأول. فإذا تقايل المتعاقدان وجب رد المقابل إلى من تم التعاقد معه، ويقع التقايل بأثر مقتصر، أي بلا أثر رجعي، ولكن يجوز أن يتفق المتعاقدان على أن يقع بأثر رجعي[13].

يبدو مما تقدم أنّ انحلال العقد زوال الرابطة القانونية التي ربطت المتعاقدين بموضوع العقد، وهذا يتفق مع ماهية التقايل، ولكن وجه الاختلاف يكمن بأن الانحلال قد يزول قبل تنفيذه، كما أنه مثلما يكون له أثر رجعي قد يكون له أثر بعدي، وهذا لا يمكن تصوره بالنسبة للتقايل، إذ أن زواله في أغلب الأحيان يكون بعد التنفيذ، وانه لا يسري بأثر رجعي إلا استثناءً وفي حدود ضيقة.

الفرع الثاني
تمييز التقايل من التفاسخ والانفساخ

أولاً: تمييز التقايل من التفاسخ

التفاسخ: يعني انهاء العقد بالاتفاق، إذ يتفق كلا المتعاقدين على انهاء العقد، ولاسيما إذا ما تصوراً مقدماً عدم قيام أحدهما بتنفيذ العقد. أما التقايل بوصفه فسخاً اتفاقياً يؤدي إلى حل الرابطة العقدية وانهائها بإتفاق الطرفين المتعاقدين[14].يتضح جلياً وبصورة لا تقبل الشك والريب مدى التقارب والتداخل بين التقايل والتفاسخ، إذ ان كليهما وجهان لعملة واحدة، لا بل أنهما لا يختلفان إلا من حيث التسمية، فالمضمون يكاد أن يكون واحداً، فكليهما يلتقيان بعنصر الاتفاق بين المتعاقدين ورغبتهما في انهاء الرابطة العقدية القائمة بينهما.

ثانياً: تمييز التقايل من الانفساخ

يُقصد بالانفساخ انهاء العقد بقوة القانون من دون تدخل القضاء، فالعقد ينفسخ بقوة القانون في الوقت الذي يكون التنفيذ العيني للالتزام مستحيلاً لسبب خارج عن إرادة كلا الطرفين، أما إذا كانت الاستحالة ترجع إلى خطأ أي من الطرفين، فعندئذ لا نكون أمام انفساخ بل فسخ[15]. وهذا بعكس التقايل تماماً إذ انه يؤدي إلى انهاء العقد بمجرد حصول اتفاق بين المتعاقدين، ودون الحاجة إلى قوة القانون واستحالة تنفيذ الالتزام.

يبدو ما تقدم ان التقايل يتميز عن الانفساخ في أنه لا يكون إلا اتفاقياً، بمعنى إنه لا ينشأ إلا بتراضي الطرفين عليه، وبشرط أن يجيء هذا التراضي بعد انعقاد العقد، أما الانفساخ يقع بقوة القانون وهذا لن يتحقق إلا بعد ان يكون تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وهذه الاستحالة ينبغي أن ترجع إلى سبب أجنبي. وبالرغم من وجود اختلافات بين كلاً من التقايل والانفساخ إلا أنهما يشتركان بكونهما سبباً لانحلال العقد.

المبحث الثاني
الأحكام المنظمة للتقايل

لغرض تسليط الضوء على الأحكام المنظمة للتقايل، فإنه نجد لزاماً علينا تقسيمه على مطلبين: الأول سنخصصه لبحث الأساس القانوني للتقايل، أما الثاني فسيتفرد بالحديث عن ضوابط التقايل وحدوده.

المطلب الأول
الأساس القانوني للتقايل

ان البحث في المطلب المخصص لموضوع الأساس القانوني للتقايل يقتضي منا تقسيمه على فرعين، فأما الفرع الأول سيضم بين دفتيه التكييف القانوني للتقايل، وأما الفرع الثاني سيُخصص لبيان مشروعية التقايل ومكانته.

الفرع الأول
التكييف القانوني للتقايل

أولاً: تكييف التقايل على أنه عقد جديد

تم تكييف التقايل على أنه عقد بين نفس المتعاقدين وليس بوكيل عنهم أو وارث في العقود الملزمة للجانبين – بقصد إزالة عقد آخر سبق إبرامه بينهما بأثر رجعي. بشرط أن يكون المحل قائم وموجود وقت إجراء التقايل فإن استحال يكون الجزاء الفسخ مع التعويض[16]، والمقصود بوجود المحل: هو ألا يكون قد هلك أو تصرف فيه[17].

ثانياً: تكييف التقايل على أنه فسخ

الفسخ هو زوال العقد بجميع أثاره في الماضي والمستقبل أو هو حل رابطة العقد، والفسخ للعقد يكون بخيار من الخيارات مثل خيار الشرط، أو خيار العيب، أو خيار الرؤية، أو خيار المجلس، ويكون كذلك بسبب من الأسباب الموجبة للفسخ كتلف المعقود عليه - قبل التسليم – أو عدم تنفيذ أحد المتعاقدين ما التزم به للآخر[18]، أما التقايل هو أن يتفق طرفا العقد على الغائه والتحلل من الالتزامات الناشئة عنه.

ويلاحظ على كل ما تقدم أن تكييف التقايل هو عقد جديد أو فسخ يتأثر بمحل العقد تأثراً كثيراً، فلو أخذنا عقد التوريد فإن محل العقد هو مقابل توريد السلع الذي يتمثل باستلام المتعاقد الثمن من الإدارة، فيكون بحسب ما إذا كان بنفس الثمن السابق، أو زيادةً أو نقصاناً، فبالنسبة للحالة الأولى يعد فسخاً للعقد الأول وبالنسبة للحالة الثانية يعد عقداً جديداً.

الفرع الثاني
مشروعية التقايل ومكانته

أولاً: مشروعية التقايل

أنّ مشروعية التقايل في العقد الإداري، يمكن ان تستند إلى فكرة المصلحة العامة، وقد ترتكن إلى استشعار الإدارة عدم الإيفاء بالتزاماتها التعاقدية تجاه المتعاقد معها، وهذا ما سيتم توضيحه على النحو الآتي[19].

1) فكرة المصلحة العامة: والتي تتمثل في دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد، فقد ذهب الفقيه الفرنسي (بينوت) إلى ان "مصلحة المرفق التي يرتكز عليها العقد هي التي تبرر إنهاء العقد الذي يصبح غير مفيد للمرفق أو غير ملائم لاحتياجات المرفق أو يُشكل عبئاً ثقيلاً عليه"[20].

2) استشعار الإدارة عدم الإيفاء بالتزاماتها التعاقدية تجاه المتعاقد معها: يقع على عاتق الإدارة التزامات عدّة، التي ينبغي عليها احترامها وإلا أُثيرت مسؤوليتها العقدية، مما يولد للمتعاقد معها حق المطالبة بالفسخ فضلاً عن جبر الضرر المتمثل بالتعويض. صحيح أنها تمتلك سلطة تعديل

العقد الإداري وصولاً إلى فسخه حتى دون خطأ المتعاقد أو أخذ موافقته، بيد أن سلطة التعديل ليست مطلقة[21]، ذلك أن فرض تعديلات تجاوز الإمكانيات الفنية أو الاقتصادية أو المالية للمتعاقد تؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد، وهذا يعطي للمتعاقد مع الإدارة ـــ كما أشرنا سلفاً ـــ حق اللجوء للقضاء لطلب فسخ العقد والتعويض. فبدلاً من كل ذلك إذا استشعرت الإدارة عدم الإيفاء بالتزاماتها التعاقدية تجاه المتعاقد معها، فيُفضل اللجوء إلى الاتفاق مع المتعاقد معها لغرض فسخ العقد[22].

ثانياً: مكانة التقايل بين طرق انقضاء العقود الإدارية

يحتل التقايل مكانة متميزة بين طرق انهاء العقود الإدارية، فهو أقرب للنهاية المبتسرة من النهاية الطبيعية، إذ أنه صورة من صور الفسخ ولكنه اتفاقياً، أي انه يقع دون حصول اخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته، هذا الاخلال الذي يستلزمه الفسخ، ويتداخل مع التفاسخ كونه يتطلب حل الرابطة العقدية بإتفاق المتعاقدين، ويبتعد عن الانفساخ كونه غير مقرر بمقتضى القانون بل بموجب الاتفاق، ويتقاطع مع البطلان لأنّه ليس بالضرورة ان يلحق العقد وقت نشأته بل بعد تنفيذه في أغلب الأحيان، ويختلف عن الانحلال كونه ليس طريقاً طبيعياً لإنهاء العقد[23].

ان امعان النظر فيما تقدم يؤدي إلى نتيجة مفادها: أن التقايل يحتل مركز وسط بين طرق أنهاء العقود الإدارية، فهو لا يُحسب على الطرق الطبيعية وفي الوقت عينه لا يمكن أن يُعد من الطرق المُبتسرة، غير أنه فبالرغم من تقاطعه مع أغلب هذه الطرق إلا انه يشترك معهم في نهاية المآل، كونه يترتب عليه زوال الرابطة العقدية وانهاء وجود العقد الإداري وتجريده من قوته الملزمة.

المطلب الثاني
ضوابط التقايل وحدوده

ان القاء الضوء على المطلب المخصص لبحث موضوع ضوابط التقايل وحدوده، يستدعي دراسته عبر الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
ضوابط التقايل

يلزم للتقايل كعقد توافر الشروط اللازمة لصحة وانعقاد أي عقد من العقود، والأصل أن يتم الاتفاق على التقايل صراحةً الا أن هذا الاتفاق يمكن أن يكون ضمنياً يستدل عليه من ظروف الحال بشرط أن تكون تلك الظروف قاطعة في الدلالة على حصوله، ويلزم لحصول التقايل أن يكون في مقدور الطرفين تحقيق الغاية التي يستهدفانها منه وهي ازالة العقد وما يتبعه من اعادة طرفيه الى الحالة التي كانا عليها عند ابرامه[24]. وزيادة على ما تقدم هنالك ضوابط أخرى تُحيط بالتقايل من جميع جوانبه، يمكن بيانها على النحو الآتي[25]:

(1) إنه تصرف جديد، لا يطلب فيه تعويض، لأنه ليس ناتجاً عن إخلال بالتزام في العقد أو عدم تنفيذه.

(2) يجب أن يكون بين نفس أطراف العقد الأول وجميعها وبدون وكيل أو وارث وإلا امتنع إجراؤه، فعدول البعض عن العقد دون البعض الآخر لا يعد تقايلاً.

(3) إن العقد الذي تم التقايل عنه إذا كان رسمياً موثقاً، فيجب أن يكون التقايل رسمياً موثقاً بنفس الشكل الذي تم فيه العقد.

(4) أن يكون محل العقد[26] بالحالة نفسها التي كان عليها عند إبرام العقد الأول المتقايل عنه دون حدوث تغيير في ذاتيته بالزيادة أو النقصان.

يتبدى مما تقدم ان التقايل اتفاق، أي عقد كسائر العقود يجب أن تتوفر فيه شروط العقود. كما إنه فسخ اتفاقي فلابد فيه من توفر شروط الفسخ وهي إرجاع الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد. وترتيباً على ذلك فإنه شأنه شأن طرق انقضاء العقود الإدارية الأخرى، لابد وان تغلفه مجموعة من الضوابط حتى يمكن أن يحقق أثره المتمثل بزوال الرابطة العقدية، وهذه الضوابط تمثل في حقيقتها شرائط لا يمكن التخلي أو الحياد عنها أو استبدالها والاتيان بغيرها، كونها اتسمت بالثبات والاستقرار لدى معظم فقهاء القانون وأغلب القضاة.

الفرع الثاني
حدود التقايل

قد تتفق الإدارة مع المتعاقد معها على التقايل (الفسخ الاتفاقي للعقد الإداري)، ولكن هذا الاتفاق له من الحدود وبحسب الصيغة التي يكون عليها، وذلك على النحو الاتي[27]:

أولاً: الاتفاق بأن العقد يكون مفسوخاً

تعد هذه الصيغة أضعف صيغ الاتفاق على الفسخ، فهي لا تغني عن الاعذار ولا عن رفع الدعوى بالفسخ ولا تسلب السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالفسخ من عدمه، وإذا صدر حكماً بالفسخ كان حكماً منشئاً للفسخ لا كاشفاً له.

ثانياً: الاتفاق بأن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه

ان هذه الصيغة لا تغني عن رفع الدعوى ولا عن الاعذار، ولكنها تسلب السلطة التقديرية للقاضي فلا يملك الا الفسخ، وإذا صدر حكماً بالفسخ كان حكماً منشئاً للفسخ لا كاشفاً له.

ثالثاً: الاتفاق بأن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه من غير حاجة الى حكم.

ان هذه الصيغة لا حاجة فيها لرفع الدعوى، ولكن إذا نازع المدين الدائن وادعى بأنه نفذ التزامه، ففي هذه الحالة يجب رفع الدعوى، والحكم الذي يصدر يعد كاشفاً للفسخ لا منشئاً له.

رابعاً: الاتفاق بأن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه من دون حاجة الى حكم ولا اعذار.

ان أقصى ما يصل إليه المتعاقدان هو أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه من دون حاجة الى حكم ولا الى اعذار، فلا حاجة للأعذار ولا رفع الدعوى للحصول على حكم بالفسخ، وإذا رفعت دعوى فأن مهمة القاضي التثبت من توفر شروط الفسخ وإذا أصدر حكماً يكون الحكم كاشفاً للفسخ لا منشئاً له، ولكن هذا الشرط لا يحرم المتعاقد من طلب التنفيذ بدلاً من الفسخ حتى لا يصبح تحت رحمة الإدارة، فإن الاخيرة لمجرد رغبتها في فسخ العقد تمتنع عن تنفيذ التزامها، وهذا لا يجوز بطبيعة الحال.

المبحث الثالث
الآثار المترتبة على التقايل

يتركز أثر التقايل في إزالة العقد بصورة فورية - والأصل أنه يُزيل العقد، لا بالنسبة إلى المستقبل فحسب، بل إلى الماضي أيضاً، شأنه في ذلك شأن الفسخ والانفساخ، فيُعد العقد الذي حصل إقالته كأن لم يبرم أصلاً، بيد أن هذا الأثر الرجعي التقايل، لا يكون إلا في العلاقة بين المتعاقدين نفسيهما، أما بالنسبة إلى الغير، فلا يكون للتقايل أثر إلا من تاريخ حصوله إلا في حالات استثنائية.

وان تسليط الضوء على الآثار المترتبة على تقرير التقايل، يستلزم منّا بيان الأثر الرجعي للتقايل، ومن ثم توضيح الاستثناءات التي ترد على الأثر الرجعي، وذلك عبر المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الأثر الرجعي للتقايل

يترتب على التقايل أو ما يُعرف بـــ (فسخ العقد بحكم الاتفاق) زواله بأثر رجعي واعتباره كأن لم يكن ووجوب إعادة الحال بين المتعاقدين الى ما كان عليه قبل التعاقد ورد ما قُبض تنفيذاً للعقد[28]، ويسري ذلك فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير، وسيتم تفصيل ذلك على النحو الآتي[29].

أولاً: أثر الفسخ فيما بين المتعاقدين

1. وجوب إعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد. فمن قبض شيئاً فعليه رده[30]. فإذا فسخ عقد التوريد مثلاً، فإن على المورد إذا كان قبض الثمن أن يرده وعلى الادارة أن ترد السلعة الموردة إن كانت قد استلمتها، ومن لم ينفذ التزامه لا يجبر على تنفيذه[31].
2. رد الثمرات والزوائد التي أنتجها الشيء المقبوض تنفيذاً للعقد، وأساس الرد على الرأي السائد هو الكسب دون سبب.

ثانياً: أثر الفسخ بالنسبة لغير المتعاقدين

يترتب على الفسخ زوال الحقوق التي رتبها القابض على الشيء قبل الفسخ. ففي عقد الاشغال العامة، فالمقاول وكأنه لم يتولى اعمال البناء أو الترميم، فتسترد الإدارة محل العقد خالياً من أي حق رتبه المقاول عليه[32]. ويمكن رد ذلك إلى أن المقاول لمّا كان كأن لم يملك أي شيء إزاء محل العقد بسبب الأثر الرجعي للفسخ، فإن تصرفه يعد صادراً من غير أحد أطراف العقد، فلا ينفذ في حق الإدارة.

يتضح مما تقدم أن أي شخص بوجهٍ عام لا يستطيع أن ينقل الى غيره من الحقوق أكثر مما يكون في جعبته (مالكاً أو حائزاً له).

المطلب الثاني

الاستثناءات التي ترد على الأثر الرجعي

سيتم الاقتصار على الاستثناءات التي ترد على الأثر الرجعي للتقايل بالنسبة للغير، ونذكر منها:

1) عقود الإدارة المبرمة بحسن نية: هذه العقود المبرمة بحسن نية وثابتة التاريخ، كعقد الإيجار الثابت التاريخ فإنها تبقى بعد الفسخ[33].

2) قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية: هذه القاعدة تعطل الأثر الرجعي للفسخ؛ ذلك لأن من ترتب له الحق من الملتزم في عقد الالتزام أو الامتياز بإمكانه التمسك بهذه القاعدة بمواجهة الملتزم (المتعاقد مع الإدارة) بشرط أن يكون حسن النية[34].

ومن الجدير بالذكر بقي لدينا الإشارة إلى أثر التقايل في العقود الإدارية المستمرة التنفيذ، ففي هذه العقود يكون الزمن عنصر جوهري، ولاستحالة إعادته الى الوراء فإنه لا يكون للفسخ – على الرأي الأرجح – أثراً رجعياً ويزول العقد من وقت الفسخ لا من وقت إبرامه، فيظل ما نفذ منه قائماً وما يدفع مقابل الانتفاع يكون أجرة وليس تعويضاً ويضمنه امتياز المؤجر.

الخاتمة:

خلال هذه الرحلة العلمية في ربوع موضوع (فكرة التقايل في العقود الادارية)، توصلت إلى جملة من الاستنتاجات، تنضجت من المشكلات التي أثارها هذا الموضوع، وأخرى من التوصيات أرى ضرورة إعمالها، وسيتم ايرادها على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

1. تبين لنا أنّ فكرة التقايل فيها منفعة للإدارة تتمثل في التخلص من أعباء الالتزامات التي يرتبها العقد الإداري، وفي الوقت نفسه تمثل ميزة للمتعاقد وتحمله على التعاقد مع الإدارة وتحفزه على ذلك، وأنها لا تصطدم مع ما تمتلكه الإدارة من شروط استثنائية في مجال التعاقد، بل تُعيد التوازن بعض الشي بين طرفي العلاقة العقدية، وتخفف من غلواء الامتيازات التي يمنحها القانون العام للإدارة ومنها الفسخ التعسفي المتمثل بفسخ العقد من جانب الإدارة، لتقرب بذلك القانون العام من القانون الخاص في إطار التعاقد.
2. ثبت لنا عبر التجارب العملية أنّ الإدارة قد تتخلى في بعض الأحيان عن جلبابها في مجال العقود الإدارية المتمثل بتمتعها بأمتيازات لا مثيل لها في القانون الخاص وقد يكون وراء ذلك الحاجة الملحة والمصلحة العامة، فتتصرف كتصرف الأشخاص الاعتياديين، فتلجأ إلى الاتفاق في التحلل من التزاماتها قبل حلول الأجل المحدد لها.
3. اتضح لنا إمكانية تسقيط الاحكام المنظمة للفسخ الاتفاقي في العقود المدنية على العقود الإدارية مع الحفاظ على خصوصية هذه الأخيرة.

ثانياً: التوصيات

1. نقترح على المشرع العراقي بضرورة التأسيس القانوني لفكرة التقايل في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014، إسوةً بما ورد في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، ليكون بالصيغة الآتية:

(للإدارة ومن يتعاقد معها أن يتقايلا العقد الإداري باتفاقهما بعد انعقاده)

2. نُهيب برجال الإدارة (وزراء، وكلاء وزراء ومن هم بدرجتهم، مدراء عام ومن هم بمرتبتهم) بضرورة توجيه القائمين على مستويات وتشكيلات العقود الحكومية في مؤسسات الدولة كافة (مديريات ودوائر وأقسام وشعب ووحدات) بشأن تضمين موضوعة التقايل كأحد البنود الأساسية عند إبرام العقود الإدارية أياً كان نوعها، من أجل تشجيع المتعاقدين وحملهم على التعاقد أو تكرار التعاقد مع الإدارة، وفي ذلك تقليل من العزوف على التعاقد للمرة الثانية بعدما يتبين للمتعاقد حجم الامتيازات الهائلة التي تتمتع بها الإدارة في مواجهته، أو تخفيف من الاحجام على التعاقد للمرة الأولى بعدما يتبادر لذهن المتعاقد رغبة الإدارة في التخفيف عن كاهل من يت[35]عاقد معها.
3. نوصي الباحثين بضرورة تقريب المسافات بين كلا القانونين (العام والخاص) عبر البحث في قابلية تسقيط الأحكام المنظمة لموضوعٍ ما في القانون الخاص على القانون العام والعكس يصح تمامه، ومن هذه الموضوعات موضوعة التعاقد.

الهوامش:

(1) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 123.
(2) جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية، ط2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982، ص 255.
(3) لمزيد من التفاصيل يُنظر: د. عبد الله سالم باهمام، طبيعة الفكرة وأنواع الأفكار، بحث مُتاح على الموقع الالكتروني الآتي:

https://www.ba-hammam.com/ar، تأريخ الزيارة يوم 2024/1/22 الساعة 10،30 صباحاً.
(4) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٤٤٢٣ لسنة ٧٥ قضائية/ الدوائر المدنية) المؤرخ في 2021/10/18. (غير منشور)
(5) يُنظر: عبد الامير جفات كروان موسى الشباني، آثار الفسخ، بحث مُتاح على الموقع الالكتروني الآتي:

، تأريخ الزيارة يوم 2024/2/8 الساعة 9 صباحا

http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?
(6) يُنظر: مروة ابو العلا، نقض وفسخ العقد في القانون والتشريع المصري، بحث مُتاح على الموقع الالكتروني الآتي:

https://www.mohamah.net/law، تأريخ الزيارة يوم 2024/4/2 الساعة 11،30 صباحاً
(7) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية، ط 2، طباعة دار السلاسل، الكويت، 1986، ص 324.
(8) يُنظر: د. أمير طالب هادي التميمي، الفسخ الجزئي للعقد (دراسة قانونية مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق/ جامعة تكريت، المجلد (2)، العدد (4)، 2018، ص 190 ـــــ 192.
(9) يُنظر: د. ميثاق طالب عبد حمادي، الفسخ الجزئي للعقد (دراسة في عقود التجارة الدولية)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون/ جامعة الكوفة، المجلد (3)، العدد (36)، 2018، ص 417.
(10) يُنظر: حيدر محمد زيدان، انهاء العقد الإداري بالفسخ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية، المجلد (40)، العدد (2)، 2018، ص 701.
(11) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم (3913/م/عقار/2001) المؤرخ في 2001/2/19، منشور في مجلة العدالة العراقية، العدد (3)، مديرية دار الكتب، بغداد، 2001، ص 66.
(12) يُنظر: عبد الامير جفات كروان موسى الشباني، انحلال العقد، بحث مُتاح على الموقع الالكتروني الآتي:

، تأريخ الزيارة يوم 2024/2/8 الساعة 9 صباحا

http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?
(13) يُنظر: د. محمود محمد محمود، انحلال العقد، بحث مُتاح على الموقع الالكتروني الآتي:

https://www.facebook.com/Icrs.kw/posts، تأريخ الزيارة يوم 2024/3/2 الساعة 9 صباحاً

([14]) يُنظر: حيدر محمد زيدان، مرجع سابق، ص 701 ـــــ 702.
([15]) يُنظر: حيدر محمد زيدان، مرجع سابق، ص 702.
([16]) يُنظر: سعد فتحي سعد، الفسخ والبطلان والتقايل والانفساخ، بحث مُتاح على الموقع الالكتروني الآتي:

https://elmo7amy.tv/، تأريخ الزيارة يوم 2024/5/9 الساعة 11،15 صباحاً

([17]) وتجدر الإشارة إلى أن ضياع الثمن وقت الإقالة لا يمنع من الإقالة، لأن المثليات لا تهلك، والإقالة تبطل إذا كان المحل قائم وقت الإقالة ثم هلك قبل الرد.
([18]) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1980، ص195.
([19]) لمزيد من التفاصيل يُنظر: حيدر محمد زيدان، مرجع سابق، ص 702 ـــــ 704.
([20]) يُنظر: د. محمد صلاح عبد البديع السيد، سلطة الإدارة في انهاء العقد الإداري (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993، ص 440.
([21]) للتوسع في ذلك يُنظر: د. محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص 235 ـــ 236.
([22]) وهذا ما انتهى إليه حكم محكمة القضاء الإداري في مصر، في القضية المرقمة (983) المؤرخ في1957/6/30. أشار إليه د. محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص 236.
([23]) لتفاصيل أكثر بهذا الصدد يُنظر: د. محمد محمود المصري و محمد أحمد عابدين، الفسخ والانفساخ والتفاسخ في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 25 ـــ 33. و د. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 867.
([24]) يُنظر: مروة ابو العلا، نقض وفسخ العقد في القانون والتشريع المصري، بحث مُتاح على الموقع الالكتروني الآتي:

https://www.mohamah.net/law، تأريخ الزيارة يوم 2024/4/2 الساعة 11،30 صباحاً

([25]) يُنظر: سعد فتحي سعد، الفسخ والبطلان والتقايل والانفساخ، بحث مُتاح على الموقع الالكتروني الآتي:

https://elmo7amy.tv/، تأريخ الزيارة يوم 2024/5/9 الساعة 11،15 صباحاً

([26]) يُقصد بمحل العقد: العملية القانونية التي يراد تحقيقها من حيث انشاء حقوق والتزامات متقابلة للمتعاقدين، ويُشترط به أن يكون موجوداً أو ممكناً، أو معيناً أو قابلاً للتعيين، ومما يجوز التعامل به. يُنظر: د. محمود حلمي، العقد الإداري، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 8.
([27]) وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحدود تم استنتاجها عبر قراءة معمقة لكل ما يتعلق بالتقايل.
([28]) يُنظر: عبد الكريم بلعيور، نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 273.
([29]) يُنظر: عبد الامير جفات كروان موسى الشباني، آثار الفسخ، بحث مُتاح على الموقع الالكتروني الآتي:

، تأريخ الزيارة يوم 2024/2/8 الساعة 9 صباحا
http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?
([30]) يُنظر: محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2000، ص 402.

([31]) على غرار ما ثابت في عقد البيع، فإذا فسخ عقد البيع مثلاً، فإن على المشتري إذا كان قبض المبيع أن يرده، وعلى البائع أن يرد الثمن إن كان قد قبضه من المشتري. تُنظر: المادة (180) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

([32]) قياساً على ما معمول به في عقد البيع، فالمشتري مثلاً يعد كأن لم يملك المبيع أبداً، فيسترده البائع خالياً من أي حق رتبه المشتري عليه. والأساس القانوني لذلك هو أن المشتري لمّا كان كأن لم يملك المبيع أبداً بسبب الأثر الرجعي للفسخ، فإن تصرفه يعد صادراً من غير مالك، فلا ينفذ في حق المالك الأصلي الا وهو البائع.

([33]) للتوسع في ذلك يُنظر: محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 421.

([34]) بهذا الصدد يمكن الاسترشاد بما ورد في القانون المدني بشأن عقد البيع، ذلك لأن المشتري الثاني حسن النية إذا قبض المبيع يستطيع أن يتمسك بهذه القاعدة إذا أراد البائع الأول استرداد الشيء منه. تُنظر: المادة (1163) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
2. جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية، ط2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982.
3. وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية، ط 2، طباعة دار السلاسل، الكويت، 1986.
4. زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1980.
5. عبد الكريم بلعيور، نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
6. محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2000.
7. د. محمد صلاح عبد البديع السيد، سلطة الإدارة في انهاء العقد الإداري (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993.
8. د. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.
9. د. محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.
10. د. محمد محمود المصري و محمد أحمد عابدين، الفسخ والانفساخ والتفاسخ في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
11. د. محمود حلمي، العقد الإداري، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.

ثانياً: البحوث العلمية

1. د. أمير طالب هادي التميمي، الفسخ الجزئي للعقد (دراسة قانونية مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق/ جامعة تكريت، المجلد (2)، العدد (4)، 2018.

2. حيدر محمد زيدان، انهاء العقد الإداري بالفسخ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية، المجلد (40)، العدد (2)، 2018.
3. د. ميثاق طالب عبد حمادي، الفسخ الجزئي للعقد (دراسة في عقود التجارة الدولية)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون/ جامعة الكوفة، المجلد (3)، العدد (36)، 2018.

ثالثاً: القوانين

ـــ القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

رابعاً: الاحكام والقرارات القضائية

1. حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، في القضية المرقمة (983) المؤرخ في1957/6/30.
2. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم (3913/م/عقار/2001) المؤرخ في 2001/2/19.
3. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٤٤٢٣ لسنة ٧٥ قضائية/ الدوائر المدنية) المؤرخ في 2021/10/18. (غير منشور).

خامساً: البحوث المنشورة على مواقع الانترنيت

1. سعد فتحي سعد، الفسخ والبطلان والتقايل والانفساخ، بحث مُتاح على الموقع الالكتروني الآتي:

https://elmo7amy.tv/

2. عبد الامير جفات كروان موسى الشباني، آثار الفسخ، بحث مُتاح على الموقع الالكتروني الآتي:

http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?

3. د. عبد الله سالم باهمام، طبيعة الفكرة وأنواع الأفكار، بحث مُتاح على الموقع الالكتروني الآتي:

https://www.ba-hammam.com/ar

4. د. محمود محمد محمود، انحلال العقد، بحث مُتاح على الموقع الالكتروني الآتي:
https://www.facebook.com/Icrs.kw/posts

5. مروة ابو العلا، نقض وفسخ العقد في القانون والتشريع المصري، بحث مُتاح على الموقع الالكتروني الآتي:

https://www.mohamah.net/law

The Idea of Circumvention In Administrative Contracts

Dr. Waleed Hassan Hameed AL Zaiady
Al-Qadisiyah University - College of Law
waleed.hassan@qu.edu.iq

Abstract:
There is no doubt that administrative contracts, like other legal transactions, must have an end, and with this end the contract expires and its life in the legal arena ends. Such contracts do not end with a unified end, but rather their end varies. They may end with a natural end or their end may be premature .If we put the premature end aside, we will inevitably find ourselves facing the natural end of the administrative contract, which requires putting an end to the contractual relationship and ending it without the intervention of a person outside the parties to the contract, and one of the proofs of this is the complete implementation by each party of the obligation it has signed, or the expiration of the period specified for the contract. Duration is one of its essential elements. Accordingly, if there is an agreement between the two parties to the contract to cancel it before the completion of the commitment and the expiration of the period specified for it, then we are faced with a contract that expires automatically and automatically, and this is what can be called negotiation.

Keywords: Negotiation, Contractors, Agreement Termination, Administrative Contracts.